

٢٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٩٨ إلى القاعدة

٠٩ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم قاعدة التاسعة والثمانون يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. معنى القاعدة لما كان البقاء اسفل من الابتداء كما جاء كقاعدة فقهية اي ما يجوز ابتداء يجوز بقاء فهذا يعني - 00:00:00

او يتربت عليه ما جاء في المادة التي نحن لصالحها اذ ان معناها يتسامح ويتساهم في بقاء الشيء او التصرف بالرغم من الفواكه ما يشترط في ايجاده في الابتداء. هذه قاعدة يعني يغتفر في الدوام بل يغتفر في الابتلاء. البقاء هو الدوام يغتفر في الدوام بعض بعض - 00:00:21

العلماء يغدرون بهذا اللفظ يغتفر في الدوام يتسامح يعني في من يطفل في الابتدائي. لأن البقاء اسهل من تاني ابتدائي البقاء اسهل مني اعطيك مثال يعني مثلا عندما اسلم رجل - 00:00:41

نعم وتحته اربع نسوة او خمس نسوة. خمس نسوة او ان رجلا تزوج امرأة الاستاذ اسهل منها هناك امرأتان هل يجوز ان تتزوج امرأتين في عقد واحد؟ نعم. يجوز ام لا يجوز - 00:00:59 مثلا آآ ان اب عنده بنت وبنتو عمي و بت اخيه. واخوه قال له زوج ابنتي. فهو زوج بنته و بنت اخيه من رجل واحد في نفس المجلس. قال زوجتك يا علي - 00:01:22

فاطمة وعائشة فلما تزوج فاطمة وعائشة ما كان يعلم انها اختان من رمضان بعد الزواج علم انه ام ماذا اختاري من الرضاعة هل نقول ينفسخ نكاحه لانه الجماعة بين وقتين وليس بكافحة حديما متقدمة للاخرى؟ لو كان نكاحه حديما متقدم على الاخرى سنقول بصحبة النكاح الاولى وماذا - 00:01:38

لكن هم تزوجهم في عقد واحد. هنا يقال بماذا بعدما علم بعد ما علم علم انها اختان من الرضاعة ماذا يفعل؟ يغير؟ يغير بينهم على الصحيح. بعضهم قال بعض الفقهاء قالوا العقددين. لا صحيح - 00:02:03

لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء رجل وقد اسلم وعنه ست نسوة قال امسك اربعا وفارق سائرهن واضح هذا؟ فاغتفر في الدوام ما لم يرتفع في الابتلاء. الاصل في الابتلاء اللي هي جوة التعقد على ست نسوة. طيب هذا من القاعدة. فروع القاعدة - 00:02:19

وتطبيقات قاعدة منها لو استخلف القاضي رجلا مع ان الخليفة الذي عينه لم يأذن له بالاستقلال في لم يجوز ولكن لو حكم من استخلفه القاضي وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاد القاضي حكمه جاز. ما معنى هذا الفرح - 00:02:39

بداية ما كان يجوز له ان القاضي الان الخليفة اه جعل عليا قاضيا هل يجوز عليه ان يستخلف قضيا اخر دون ان يجعل الخليفة؟ ابتداء لا يجوز رغم ان هذا الاخر عندما استخلفه لم يحكم. طب لو استخلف شخص اخر وجد الشخص الاخر حكم الان الحكم فيه دوام فيغتفر حكمه ويكون حكمه لازما - 00:02:58

هذا معنى قوله ماذا؟ لكن لو حكم من استخلفه القاضي. القاضي اذا استخلف رجلا اخر فحكم هذا الرجل الاخر. ويصلح ان يكون قاضيا. يعني توفرت فيه شروط القضاء واجاز القاضي الاول الاول الحكم اجازة - 00:03:22

طيب ومنها ايضا الوكيل للبيع لا يملك التوكيل به ما لم يأذن له موكله بذلك. ولكن لو باع فضولي عنه عن وعد الوكيل واعاد بيع

الفضولي عنه جاز مع ان الاجازة اللاحقة كالوكلالة السابقة. سورة المسألة انا قلت لك خد سيارتي بيعا - 00:03:36

نعم هل يجوز ان توكل غيرك؟ انا لا اوكل غيرك. لا يجوز ان تعطيها لشخص اخر ليبيعني. نعم. فجاء شخص الفضولي هو الذي يتصرف تصرفها ليس مأذونا له فيه. هذا تعريف - 00:04:01

تصرف ليس مهدولا انه فيه. جاء شخص اخر فأخذ السيارة فباعها. فانت الوكيل اجزت فعله. نعم يجوز هذا مع ان الاجازة اللاحقة كالوكلالة السابقة. انت اجزت لو اجازة لاحقة بعد البيع. كالوكلالة السابقة والاصل ان الوكالة السابقة لا تجوز الا باذن صاحب السيارة.

ولكن هذا اختفرد في - 00:04:11

اغترف في الدوام لان البيع قد تمت. والاجازة قد تمت. واضح هذا؟ ومنها بيع فضولي موقوف على اذن الصحيح ان ابيع الفضيل موقوف على اذني الموكلا نعم ومنها لو اعترفت او ان صاحب المال ليست دي موكلة لان لم يوكله اصلا موقوف على ابني وصاحب المال. نعم. ومنها لو اعترفت المرأة بالعدة فانها تمنع - 00:04:31

تمنع تمنع من التزود. اما لو تزوجت ثم ادت العدة انتهت. ادعت العدة فانها لا الى قولها ويكون القول قول الزوج. الاصل ان المرأة يقبل قولها فيه انتهاء العدة وفي عدم انتهائها. ما الدليل؟ قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن بالله واليوم الاخر. يعني المرأة هي التي - 00:05:01

تخفي طالما انها نهاية عن الكتمان. طالما ان الله نهاها عن الكتمان فمعنى ذلك ماذا؟ انها مستأمنة على العدة. انها مستأمنة على العلم. فهذه المرة الان طلقها زوجها حسنا ويريد ابوها ان يزوجها. فقالت عدتي لن تنتهي - 00:05:29

ناخد بقول اتنا ناخد ناخد قبل ما ناخد ناخد لانها تقول عدت لن تنتهي. فتمنع من التزويج. اذا اعترف بالعدة معنى اعترف بالعدة. يعني اعترفت ان العدة لم تنتهي - 00:05:46

تمنع من التزوج. لا لا يجوز لوليه ان يجبرها على الزواج. طيب اما لو تزوجت كونه تزوجت معنى ذلك انها تقر ان العدة قد انتهت. انتهت طب هي كانت كاذبة ارادت ان تتزوج بسرعة - 00:05:58

وقالت لا عدتي لن تنتهي. هل يقبل قولها؟ لا قول قول الزوج ما علاقة هذا الفرع بالقاعدة؟ يغترف في الدوام من يغترف في الكلاب - 00:06:13

لان الكون كونها تزوجت معنى ذلك انها ماذا؟ انها تقال بان العدة قد انتهت. لا يفعل ان تنقل هذا الاقرار بعد ذلك. ان تنقض هذا الاقرار بعد طب لو صدقها الزوج؟ مسألة اخرى بقى. لو صدقها الزوج كانت هذه المرأة الزوج واثق فيه وقالت انا ندمت وانا تزوجت في اثناء العدة. ما الحكم؟ ينتظر حيث - 00:06:29

يلزمه ان يفسخ العقد. لان وطؤه لا في اثناء العدة ووطء شبيهه. فماذا يلزمها الان؟ من يقول يقول يلزمها هناك خلاف بين اهل الله في وضع الشبيهه ماذا يلزم به؟ الجمهور يقول وطء الشبيهه كالطلاق عدة اطلاق ترتدى ثلاث حيضات - 00:06:49

شيخ الاسلام ومني وفقيه وبادر وافق البدرى من الحنابلة. يقول انت اعتدت حيضة واحدة. فيلزمها ان يفسخ النكاح وتكمل عدتها من الاول لو بقى لها من الاول حيضة تعتد من الاول لهذه الحيض. ان حاضت حيستان ثم تزوجت في اثناء الحيضة الثالثة. تتقضى حيضة الثالثة. ثم تعتد - 00:07:13

حاجة اخرى من الثاني الذي اعطي وقت اشبهه. تم اذا شاءني تزوجها تزوجها. فهمت؟ طيب. ويعني بغير وجه مثلا لو ان رجل تزوج امرأة بغير ولد لان لانه حنفي او انه وافق في علماء الاحناف ثم علم ان هذا القول الباطل. يجب عليه تجديد العقد. والالوالد ينسبون اليه - 00:07:32

فهمت؟ لا يدخل في هذه القاعدة. الدخول يختلف في الدم اللي فيها استثناء. يغترف في الدم يغترف في ابتلاء ما لا يخالف نصه اتفاق الفقهاء الذين اوجبوا الوليد. الفقهاء الذين اشترطوا الولي اتفقوا انه لابد ماذا؟ من تجديد العقد. بما انتا نصل عند نكاح الله بولية - 00:07:53

دفن الكافر في مقبرة المسلمين بعد ما دخل بعض السنوات هل نخرجه فالاولى ان ينبعش لان ده مش هو المصلحة طيب

ومنها لو طرأت العدة على المرأة بعد نكاح كما لو وطئت بشبهة لا يبدو نكاحها - [00:08:14](#)

بخلاف ما لو عقل عليها وهي معتمدة فان النكاح لا يصح. ومنها شف انت هذا فرحة كيف تطرأ العدة على المرأة بعد النكاح؟ يعني ممكناً تسأل سؤالاً هكذا امرأة متزوجة وتعتقد - [00:08:46](#)

هذا لغز فقهى الغاز الفقهية؟ وقد كتب في اللغة الفقهية هناك كتب الفت الفها الفقهاء تقول امرأة متزوجة وتعتقد. كيف متزوجة وتعتقد؟ المتعنت الطالب. شو بهاي؟ نعم. داود قبل بشبهة. يعني هي كانت نائمة. فجاء رجل - [00:09:01](#)

جماعة يظنها زوجته مثلاً. هي كانت توأم مثلاً رجلان تزوج من امرأتين احدهما التوأم للآخر. نعم. فجمع احدهما زوجة أخيه يظنها زوجته. نعم. فهذا وضع الشبهة. وطء الشبهة لا يفسد العقد. هذا معنى قوله ماذا - [00:09:18](#)

لو طرأت العدة على المرأة بعد نكاح كما لو وطئت بشبهة ليبطل نكاحها من زوجها ليكون باطلاً. لكن ماذا يجب على زوجها يقولون يجب على زوجه ان يمتنع عنها حتى تحبس حيضاً او ثلاث حيضات على خلاف الذي ذكره. فهمت؟ بعد ما تنتهي من الحيبة يجامعه مرة اخرى. لماذا حتى الطھين - [00:09:32](#)

تأكد ان ليست حامل بعض الفقهاء وهو شيخ الاسلام الذين قالوا ان وضع الشبهة الغرض منه لان ما الخلاف بين اهل العلم في مسألة وطء الشبهة. لماذا قال بعضهم ثلاث حيضات - [00:09:51](#)

الذين قالوا ثلاث حيضات قالوا امر تعبدى لا نعلم حكمته فنقيس على ماذا؟ على الطلاق. على عدة الطلاق. لم يوجد الطلاق ثلاث حيضات امر تعبدى. الذين قالوا الشبهة لغرض عدة وضع الشبهة الغرض منها ها استبراء الرحم قالوا تكفي ماذا؟ حيضاً بل قال المعاصرة يكفي ما يقوم - [00:10:03](#)

الحيبة ما الذي يقوم بخ خ الحيبة؟ لا ما الذي يقوم قبل حودة لاستمرار الرحم؟ الطبيب تحليل تحليل الدم تحليل الدم ان هي حامل ام لا؟ فهمت؟ فهمت هذا؟ لذلك مذهب بعض اهل العلم - [00:10:26](#)

شيخ الاسلام ان الجارية البكر لا تستبرأ. يبقى انت عندما تشتري الجارية من السوق ولا بد ان تستبرئ معنى تستبرئها حتى تعرف ان سيدها الاول ليست حامل منه. طب قال وكان البكر - [00:10:40](#)

تأكدت انها بكرة خلاص تكاد تبرئه وكذلك لو فعلت لا تحليل تأكيد انها ليست حامل لستبرأ اذا كانت الجماعة بدون استبراء. فكذلك قد يقال في هذه المسألة في وقت وجوب. لكن على كل حال. ما سلمتش على مذهب الجمهور يعني. انه لا بد فيه من عدة حيبة او ثلاث حيضات على - [00:10:56](#)

بينهم فتعتقد من وضع الشبهة والحيض او ثلاث حيضات ثم يضعوها زوجوها ودي كحلاً يفسد. تمام؟ بخلاف ما لو عقد عليها وهي معتمدة فان النكاح لا يصح. لان العقد ليس كالدخول. لو عقد على مروان معتمدة نكاح باطل. اما المرأة - [00:11:12](#)

التي دخل بها هذا فيه دواء الان. ووطأت وطأ جبهة لا يفسد النكاح. واضح هذا؟ هنا متزوج ووقع الفيزاع. ثم تابت ومنها لو ابق العبد بعد البيع فان البيع لا يفسد - [00:11:28](#)

بخلاف ما لو باعه ووهابق فان الارض حينئذ غير صحيح بيتك عبداً ليس سابقاً. وبعد ما بعثك عباً. فخلاص البيع صحيحة. منها لو عقد البيع بثمن مؤجل الى اجل مجھول جهالة - [00:11:45](#)

الحصاد والدياث لا يصح دياز هو يسمونه اخراج الحب من القشر. تعرفون اخراج القمح من قشره خطأً يعد بالباء ايضاً يعيد ايضاً لا يصح ولو عقد خالياً عن الاجل ثم اجله بعد العقد الى الحصاد او الدياث يصح. ما معنى - [00:11:59](#)

الآن البيع بثمن مؤجل. لا بد فيه بالتحديد الاجل هل هذا الاجل يجوز ان يكون الحصاد؟ الازهر للجواز لكن هو يرى ان الحناف لا يرون الجواز لان الاجل الى الحصاد عادة معروفة. الحصاد حصاد الزرع. الزرع ينمو ويكتمل في وقت معروف عند الفلاحين يعني. فلو قال له ساعطيك ثمن هذا المبيع اشتريت منه مثلاً قم - [00:12:32](#)

بدون بدون يقول ثمنك الف درهم صوتي كاين الف ماذا؟ عند الحصاد ظروف الحصاد متى سيكون؟ سيكون مثلاً في شهر كذا قبله بقليل بعده او بقليل. لكن الاحداث لا يجيرونها. لكن اظهر الجواز وهذا اختيار الحنابلة وشيخ الاسلام. على كل حال هو يقول -

لو عقد البيع بثمن مؤجل. اللي اجي البجول لا يصح جهالي يسيرا. كالحصاد والدياس لا يصح. معناها دي جهة يسيرة. اما ان الحنابلة ماذا؟ يصح الجاهلية الييسيرة. واضح هذا؟ طب ولو عقدوا خاليها عن الاجل؟ يعني عقد - 00:13:14

العقدة واتفاق ان الثمن يكون مالا حالا اتفق ان الثمن يكون ماذا؟ حالا. ثم ان اتفاق الثمن ان يكون حالا قال لا ساجعله مؤجلا وان اؤدي له الحصاد او الديات. قال يصح قال يصح لماذا؟ لأن هذا الان في الدوام. يغتفر في الدوام بل يغتفر في الابتداء. لم تفهموا الفرق - 00:13:30

الفرع هو باختصار انا الان اشتري منك قمح. حسنا؟ هناك صورتان اما نشتري منك قمح ونتفق معك الثمن الان؟ نعم. قلت لك هات هذا القمح وتعطيك ثمن الف درهم. هذا مؤجل ام حال؟ حال. حال. بعد ما تم البيع قلت له كما رأيك تؤجل هذا هذا الثمن الى الحصاد او الدياتة يصح - 00:13:50

لان الابتلاء هنا كان الثمن متفق عليه والباية تما. فاغتفل في الدوام بعد دوام البيع. استمرار البيع ما لا يرتفع في الابتداء. بخلاف ما لو قلت لك ساشتري منك القمح - 00:14:10

بالف درهم مؤجلة. ليست حالة الى الحصاد لا يجوز عندهم. لأن هذه هذا آآ غرام يسير. والغار اليسيير لا يجوز عنده انت؟ طيب قال ومنها ان الزوجة لا تملك حق المهر عن الزوج في ابتلاء العقد - 00:14:22

فلو عقدت معه النكاح على ان لا مهر له لم يصح الحق ووجب المثل. الحق يعني ماذا؟ التقليل الانزال. التخفيض يعني. ولو حطت نعم؟ حط اي قلل يعني هو بقى عقدت معه العقد - 00:14:41

واتفقوا ان المهر الف قالت له ما رأيك بعد العقد؟ قالت له ساجعل خمسمائة. يقول هذا الحق لا يجوز. ولو حطت المهرة عن الزوج بعد العقد صحيح وقتها بني الزوج من المهر - 00:14:56

ما الفرق بين الحالين؟ في ابتداء عن كل حتى لو حطت الحق يهمل فيه البعض والكل الزوجة لا تملك حق المهر عن الزوج في ابتلاء العقد فلو عقدت معه النكاح على الا مهر لها لا يصح. يعني قبل العقد كانت قبل العقد - 00:15:10

لماذا لا يصح؟ لا تنازلت عن شيء لم تملكه. تملكه بعد. لكن لو عقلت لا ان تحض ومنها لو عقد المتباعان البيع. لكن الازهر ان لها ان تحط ماذا النصف لها ان تحط في حدود النصف. لماذا؟ لأن اكتر من النصف لا يستقر الملك - 00:15:27

المرأة اذا اذا عقدت على رجل اذا عقد رجل على امرأة وحد لها مهرا الف جنيه. ثم طلقها قبل الدخول ماذا تستحق نصف المهر قال فلست ما فرق لص ماء فرض. طيب هذه المرأة - 00:15:50

لكي تتنازل لابد ان تتنازل عما ملكته. هي ملكت ما ملكت النصف. فليس لها ان تتنازل الا في حدود النصف. فهمت؟ ومنها لو عقد المتباعين البيعة ابتداء بغير ثمن فسد البيع. ولو تعاقد بثمن ثم حط البيع عن المشتري الثمن صح حطه ولم يفسد البيع. يعني السورة هي انا اقول لك - 00:16:10

اعطني هذا الهاتف. تقول لي بكم؟ اقول لك بدون ثمن. يقول لا يصح لأن الثمن عنده لماذا؟ شرط لشرط ماذا؟ صحة البيان. او بدون ثمن لم يسموا ثمنا. لو عقد متباعا بغير ثمن لم يتفقوا على الثمن. يفسد البيع. تمام؟ اما لو - 00:16:30

اعقد على فمن قال ساشتري قناعة بالف وبعد ما يخرج العدس من جيبيه قال لا اريد منك الالف يجوز هذا المحطة البيع عن المشتري الثمن صح حط ولم يفسد البيع - 00:16:47

القاعدة التسعون لا يتم التبرع الا بالقبض. معنى القاعدة التبرع تملك الغير مالا حالا بدون عوض يشمل الهدية والهبة والصدقة واذا ما اشترط اشتراط ل تمام التبرع ونفاذه ان ينقد المتباع له ما هو التبرع - 00:16:59

لانه لو تم بدون استيراد قبلي لكان لقاعدة مستقرة في الفقه وهي ليس لاحد ان يدخل شيئا في ملك في ملك اخر بدون رضاهم لا يجوز تملك شخص شيئا بدون رضاهم. او يقال لا يدخل شيئا في ملك انسان جبرا عليه سوى الارث - 00:17:28

وايضا لو تم عقد تبرع بدون قبض له ما ثبت للمتباع له مطالبة التبرع بالتسليم فيصير عقد التبرع وضمان وهذا لا يجوز.

وعليه فاذا لم يتم القبض ومات المتبرع له بطل التبرع. قبل قبل ان اشرح معنى - 00:17:53

كل هذا المعنى او كل هذه القاعدة الامنية على مذهب من؟ نعم. كل الجمهور الا من؟ الا المالكية الا المالكي. المالكية يرون ان الهبة لا يشترط فيها القبض. يعني بعد معنى القاعدة يعني ان الان لو قلت لك ساعطيك هاتفا. وهناك شهود على هذا. ساعطيك هذا الهاتف هدية - 00:18:13

عند المالكية يلزمني ان اعطيك الهاتف ليس لي ان ارجع في هذا الوعد. عند الجمهور لان ارجع. ولا يتم التبرع الذي هو الهبة الا بالقول ان اعطيك نهاية في يدك. اذا لم تقبض من حقي ان ارجع - 00:18:35

ما دليل الجمهور على هذه القاعدة؟ لهم ادلة. عقلية ونقلية. وانتقل الدليل العقلي هنا وساذكر الدليل. الدليل النقلاني ساذكره في اصل القاعدة واساسها قال التبرع تملك الغير مالا حلالا ليس من حرام بدون عوض لانه لو كان بعوض سيكون ماذا؟ بيع. فيشمل ماذا؟ الهدية والهبة والصدقة - 00:18:53

ما الفرق بين الهدية والهبة عند الفقهاء؟ الهبة هم يقولون ما يعطيه بقصد النفع والهدية بيعطي التوడد والمحبة. هم متقاربين يعني والصدقة يعطيه بقصد ماذا؟ الثواب وانما اشترط ل تمام التبرع ونفاذه ان يقبل ان يقبض - 00:19:13

المتبرع له المتبرع له هناك متبرع صاحب متبرع له موضوع التبرع يعطيك الهاتف مثلا لانه لو تم بدون اشتراط القبض. لو تم التبرع يعني لو انعقد عقد الهبة بدون اشتراط القبض لكان في ذلك خرق لقاعدة مستقرة في الفقه - 00:19:33

مستقرة عند الجمهور الا المالكية. ما هذه القاعدة ليس لاحد ان يدخل شيئا في ملك اخر بدون رضاه. الان لو لو انا قلت لك بتعطيك هادا التي ولو كان هذا العقد ثابت بمجرد كلامي هذا لدخل الهاتف في ملكك بدون رضاك. لابد من قدم القبض دليل على الرضا. فاذا - 00:19:52

لم تقبض قلت لا اريد ليس لاحد الا ان يدخل شيء في ملك احد بدون رضاه. الا ماذا؟ الا ماذا؟ هو ذكر الا ماذا؟ الارث. الا الارث يعني عندما يموت ابوك المال يذهب اليك يا رغبا عنك لا ينفع ان تقول لا يريد هذا الملك نعم - 00:20:14

طيب لا يجوز تملكك شخص شيئا بدون رضاه. او يقال لا يدخل شيء في ملك انسان جبرا عليه سوى الارث. تمام وايضا لو تم عقد التبرع هذا دليل اخر يعني. لو تم عقد التبرع بدون قبض لثبت للمتبرع له مطالبة المتبرعة - 00:20:29

بالتسليم فيصير عقد التبرع وعقد الضمان وهذا لا يجوز. عقد التبرع ليس عقد الضمان. معنى عقد الضمان ومن البيع مثلا بيته كسلعة ولم ولم ادفع الثمن فيصبح على ضمان الثمن. والضمان لا يكون مع الاحسان - 00:20:49

نعم قال تعالى ما على المحسنين من سبيل صح التبرع ماذا؟ الاحسان. احسان تبرع الاحسان والاحسان ينافي ماذا؟ ينافي ماذا؟ ينافي الضمان في الاحسان هزا الضمان لا لا يكون مع الاحسان. طيب - 00:21:05

الان الان انا آآ قال تعالى ما عن المحسنين من سبيل. والسبيل ذكر في طاعون. الان انا اردت ان اصلاح سيارتك. اردت ان اصلاح سيارتك. متبرعا ولا احسن للاصلاح. بدون بدون اجر - 00:21:25

ولا اصلاحها فسدت مني بدون تفريط ولا تعدي. اضمن محسن. فهمت الا ان توكلتني في بيع سيارتك وادي الوكالة تبرع مني. فده اللصوص ضربوني وواحد السيارة. اضمن واضمن الضمان لا في الاحسان - 00:21:42

كذلك لو قلنا ان عقد التبرع او عقد الهبة يلزم بمجرد النطق ومجدد القول انا ساهبك كذا لكان للمتبرع له ان يطالب المتبرع يقول اين الهاتف واقول لك الهاتف ضاع مني كسر مني قال يا الله من يلزمك ان تشتري هاكها غيره. فالان انت ضمنتني وانا محسن - 00:22:03 والحسين ده في الضمير. فهمت هذا؟ فهو سد لنا بدليلين. بدليل انه لا يدخل عقليين يعني بدليل انه لا يدخل ماذا؟ ها؟ شيء في ملك احد الا برضاه - 00:22:23

وبدليل ان التبرع احسان والاحسان الى في الضمان. مفهوم هذا الكلام طيب وعليه فاذا لم يتم القبض ومات المتضرع المتبرع او المتبرع له بطل التبرع. يعني انا قلت لك ساعطيك هذا الهاتف. ثم نمت قبل ان اعطيك خلاص بطلت الهبة - 00:22:37 هناك دليل من النقد؟ نعم هناك دليل من النقد سيدركه الان. قال اصل القاعدة واساسها وتجد قاعدة اساسا لها من حيث شرط القبض

في تمام التبرع بما رواه الامام ما لك في الموطأ بأسناد - 00:22:54

عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر قال لها في مرض موتة اني قد نحلتك نخلا فلو كنت فان قطعت ثمرهم واحتزديه لكان لك وانما هو اليوم هذا حديث البخاري اصلا ليس في الموطأ فقط هو البخاري. هذا كتاب فيه اشكال في التخريج تجد انه دائمًا في التخريج ماذا؟ لا يعزى الى هذا خطأ - 00:23:11

خطأ. لا يعزم الى ماذا؟ الى كتب السنة. يعزم الى كتب الفقه. يعني ليس لا ينفع في التخريج مثلا ان تقول في رد الصالحين. او في بداية المجتهد ايه؟ كل كتابة كده. على كل حال ويقول ماذا؟ حديث عائشة انا في البخاري اصلا ان ابا بكر قال في مرض موتة اني قد كنت - 00:23:41

نحلتك نخلا كان اعطتها جذاد عشرين وصقا من ارضي بالغابة. ابو بكر رضي الله كان له ارض وقال العشاء ماذا؟ في حياتي في حال صحته خذى من هذه الارض ماذا - 00:24:01

عشرين وصبا نعم الوصف ستون صاعا. يعني الف ومئتي صاع تقريرا هذا كثير من الكثير هذا نعم فلو كنت جدتيه اي قطعتيه احتستيه واخذتنيه قبضتيه كان لك. لكنها اليوم للوالد. لماذا اليوم للوالد؟ لأنها لم - 00:24:14

فاقبضوا فتكون هذه هبة في مرض الموت. ولما في مرض الموت حكمه حكم ماذا؟ حكم الوصية. لا تنفذ الا باذن الورثة. هو المنوي والراء. فهمت الكلام يعني؟ فده الدليل واقوى دليل للجمهور على اشتراط القبض في - 00:24:32

طيب شروط صحة القبض قبضتيه احديتيه يا اخوتي هذا الشيء اي قبضه ليس هناك شيء ديانة وقضاء. طيب المالكية يقولون قضاء وديانة. نعم. المالكية كل مدة من من ان آا - 00:24:45

بالوعد ديانة وقضاء. لو عدوها بالنعمة لابد ان يفي. وللموعود له ان يذهب للقاضي والقاضي يلزمها. الجمهور يقولون لا ديانة فقط. ليس قضاء. شيخ الاسلام لو دخل في كنفة. نعم. دخل في كنفة يلزمها ان يعود للكنفة. نعم - 00:25:10

ويشترط لصحة القرض من قبل المتبوع عليه ان يكون باذن المالك المتبوع صريحا. دعوة او اذنت لك من قبل. فلا بد ان يكون باذنك. قلت لك ساعطيك هذا الهاتف. لا بد ان اذن لك حتى تأخذه. لا بد باذن المالك. طيب - 00:25:32

وقد يكون الاذن من القبض دالة على كأن يقبض المتبوع عليه العين موضوع التبرع في مجلس العقد ولا ينها المتبوعون تقول لولدك مثلا ساعطيك هذا الهاتف هدية فيقوم الولد فيأخذه وتسكت - 00:25:51

هذا دليل على الرضا. نعم ويفترض عليك ان يكون المقبوض غير مشغول وقت الفضل بغيره. ما معناه المقبوض لا بد ان يكون غير مشغول وقت القبض بغيره. هذا المقبوض هو الهاتف. من يمثل بالشرع لغيره؟ هذا الهاتف كما رهنا. هذا لاتف كان رهنا فلا - 00:26:06

يجوز ان اهبو لان ليس للراهن ان يتصرف في الرهن. شغله يشهر. المشغول لا يشغل. هذه قاعدة. المشغول لا يشغل. نعم ولوهم دابة عليها حمل او دارا فيها متاع واهب وسلمها مع الشاغر لم يجز القبض بخلاف متاع - 00:26:25

مسألة مهمة يقع فيها الناس في هذا الزمان هي مسألة ماذا انا قلت لك وهبتك هذه الدابة وادي الدابة عليها ماذا؟ حمل عليها مثلا قمح وانا املك هذا القمح. انا وهبت كالدابة ما هملك القمح - 00:26:45

لا يصح الامر. لو اخذت الدابة بالقمح لا يصح القمح. لا بد ان اخلي الدابة به القمح الذي عليه. هذا معنى ان وهم او الدابة عليها يحب او دارا في متاع الواهب - 00:27:02

لا يصح هذا حتى لو طلبتك المفتاح وسلمها مع الشاغل. معنى سلامها مع الشاغل يعني انا زلت المفتاح الدار مفتاح الشقة. وما زال الاساس شاغلا في اشغالها. ما زال ما زال الاساس ماذا؟ يشغلها. لم يجد - 00:27:15

تمام؟ بخلاف متاع المتبوع فإنه لا يمنع صحة القبض. ما معنى هذا يقولون لو كان فيها متاع لشخص اجنبي يمنع صحة القول. لو كان فيها متاع المتبوع لتصح القبض. لانه من الممكن ان يقول له ماذا؟ خد شقتي واخذ منها اثاثي - 00:27:31

فهمت الفرق طيب من الخطأ الذي يحدث في هذا الزمان ماذا؟ بعض الناس يريد ان يهرب اهابنه شقة يعني مثلا هو ليس له الا ولد

واحد. ليس له الا ولد واحد. هل يجوز ان يهب الانسان باله كله لاحد اولاده ان كان له ولد واحد؟ في حياته يجوز بشرط ما هو الشرط

- 00:27:49

ويخرج من هذه الشقة ويدب له لا لا قبل ان ما هو الشرط البداية من البداية هل تجوز ام لا بشرط اللي يقصد الحرمين الورثة لو كان هناك ورثة يعني مثلا له مثلا اب - 00:28:09

وابن. فهي مشتقة كلها لولدي حتى لا يرث ابو يائمه بهذا القصد. طب لو ما كان هذا القصد واراد ان يرث لولده في حياته ليس له الا ولد واحد يجوز بالشرط الذي ذكرتموه الشرط؟ الا يسكن في هذه الشقة؟ يعني بعض الناس تكتب الشقة هيبيقي لولدي - 00:28:23 وما زال ماذا؟ ساكنا في لا يصح هذا القطب عند جمهور اهل العلم. لماذا؟ لانه لم يخل لي له العين امسك هو يكون متبرع ومتبرع عليه نفس المواقف لا لابد ان ان يقبضها الولد قبضا تماما ثم ياذن له به بعد ذلك ان يسكنه يخرج منها تماما - 00:28:39

العوده. واقول لك لماذا؟ اقول لك لماذا؟ ما الحكمة في هذا؟ الحكمة في هذا ان الهمة لابد ان تكون مقبوضة قبضا تماما لكي تثبت.

ما هو القبض التام؟ القبض التام اي ان المهووب لو يستطيع ان يتصرف فيها تصرف الملاكي - 00:28:56

هل يستطيع الولد الان يتصرف هذه الشقة تصرف المبلغ هل الانسان يبيعها؟ هل يستطيع ان يؤجرها؟ لا سيستحي بذلك. فهمت؟ ولن يستطيع ان يقول لابيه اخرج طيب حتى ابيع لان اباه الذي وبه له يعني ليس من الادب ان يقول هذا فهمت؟ او حتى الان سيقول له صديقه اذاانا وعدتك شقتى وانا ساكن فيها - 00:29:17

اذا تقبض لن تقبل اما ماذا القبض؟ القبض الذي رفعت يدي عن المال تماما واصبحت انت مالكا لو تتصرف في تصرف المالك. فهمت اذن هذا لتقبضه اصلا. القبضة لم يتم؟ طيب مرفوع - 00:29:35

بخلافي بخلاف المتبرع فانه لا يمنع اللي هو يقول اه لو كان هناك متاع على الدابة لشخص اجنبي وانا وهبت الدابة لا يصح لو كان فوق الباب متاعي انا يصح. او كان في الشقة متاعي انا يصح. اه. فهمت؟ قد يكون هو متبرأ عليه يصح متاع متبرأ عليه - 00:29:52

لأ الهلال وهبطك دابة. نعم. وعليها متاع. هذا المتاع ليس لك وليس لي لشخص اجنبي. لا يصح. طب هذا المتاع لي انا يصح فهمت انا متبرع يصح لو كان المتاع للمتبرع يصح. لو كان الاثاث لمتبرع بالشقة يصح - 00:30:12

اما لو كان الاثاث لشخص اجنبي لا يصح لابد ان يخرج منه المتاع. يعني انا عندي شقة اؤجرها. وانت اتيت باثاثك في هذه الشقة. ثم انا وهبت هذه انتقل لشخص اخر بعدما انها عقد الایجار. وما زال موجود فيها لا يصح - 00:30:33

لابد ان تخرج اثاثك ثم اهابوه. انت السورة كما يشترط لصحة القبض ان يكون المقبوض محلا للقبض فلو وهب ما في بطن غنميه لم يجد القبر. لأن ما في بطن الغنم ماذا - 00:30:48

واي مقدور على تسليمه وان سلطه على قبضي عند الولادة. يعني لو قال له وهبتك ما في بطن هذه الغنم وعند الولادة تعال خذه لا يصح كان بيشتغل في صحة القبض الا يكون المقبوض متصلا بغيره اتصال الاجزاء. لانه جبنى في معنى المشاعر. فلو وهب الزرع دون الارض او الارض دون - 00:31:02

الزرع او الثمرة دون الشجر او الشجر دون الثمر وسلمها جمیعا لم يجد القبض هذا في خلاف هذا الفرع فيه خلاف هون فرع ماذا؟ الان انا عندي ارض وزرع ممکن وهبتك مدى الارض فقط. والزرع لي يقول لا يصح. لأن الارض الزرع متصل بالارض. او وهبتك الزرع فقط دون الارض لا يصح. الاثر لا يصح - 00:31:21

نقول لك وهبتك هذه الارض. وافعل فيها ما تشاء وعند الجهاد ايه دليل ان ادخل لاخونا طيب واخيرا يشترط لصحة القبض ان يكون القابض اهلا للقبض. فلا يجوز قبض المجنون والصغير الذي لا يعقل الا انه يجوز القبض بالنيابة. يعني ممکن - 00:31:45

المجنون والصغير يقبض عنهم ماذا وليهما؟ على ان تكون له ولایة على مثل هذا القبر فيقبض للغير وليه او وصيه. يعني لا يصح قبض الصغير والمجنون انما يقبض عنهم ماذا - 00:32:04

الولي او الوصي. طيب القبر السابق ينوب عن القبض اللاحق. القبض السابق لموضوع التبرع ينوب عن القبض اللاحق اذا كان السابق

مثل اللاحق او اقوى منه. اما اذا كان دونه فلا ينوب عنه. فainib قبض الامانة مثل الوديعة والعارية عن قبض التبرع لانه مثله. وكذلك

- 00:32:14

كينوبوا عنه قبض غصب لانه اقوى منه اذا هو قبض ضمان ولا يحتاج في جميع ذلك الى تجديد القبض بل يعتبر قبضا بمجرد العقد.

ما معنى هذا؟ من يشرح هذا - 00:32:34

القبض السابق القبض اللاحق. بشرط ان يكون ماذا مثله او ماذا اقل. لا اقوى منهم. اقوى مثالنا هذا. ما الذي من مثل الوديعة والعلی؟

انا وضعت قلت لك اني ساسافر وهذا الهاتف عندك وديعة - 00:32:45

احفظه عندك امامي ثم لما رجعت من السفر قلت لك ماذا؟ هذا الهاتف هدية. الاين رأينا القبض السابق اللاحق لانه مثله الوديعة كان

هبة لماذا كان هبة؟ لان يد اليد المودع - 00:33:00

ليست هي الضمير لان الموضوع لا يضمن. يد الامانة نعم. وكذلك المتبرع امانة فكلاهما امانة. واضح هذا؟ فهمت

الوديعة والعارية العرياء كذلك اعارتك سيارة لتركبها. ثم قلت لك خلاص خذ هذه السيارة. يصح هذا القول. ومن باب اولى الغصب -

00:33:18

لان الغاصب يده يد ضمان قبضه اقوى من الوديع ومن المستعير قبض الغاصب اقوى من قبض الوداد يوم السعير. لماذا؟ لان قبض

الوداد والمستعير لا يجب عليه الضمان. اما قدر الغاصب يجب عليه الضمان. مثال - 00:33:35

شخص غفر منك سرق منك ساعة ثم انت اشفقت عليه قلت لا خلاص خذ هدية يصح هذا القبض. هذا قبض سابق القبض اللاحق.

فهمت المعنى؟ اليك فيه نوع من التعاون على الجسم؟ مثلا - 00:33:51

او كان فقيرا مثلا جدا وغصب الطعام لانه جائع يستثنى من القاعدة الوصية في انها تمرة ولكنها تتم بدون قبض ما هي القاعدة اللي

عندنا ما هي القاعدة التي معنا - 00:34:09

يشترط لا يتم التبرع الا بالقبض. طب الوصية تبرع لكن لو اشتريت فيهم قرض لماذا؟ لانها تصح لانها تملك مال بعد الموت. تصح

بدون ماذا؟ بدون قبض على الحياة اشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:34:26

00:34:45 -